

رسالة داخلية

بشأن

ضوابط العرض على لجنة تغيير النشاط
المشكلة بالقرار الإداري

رقم (٧٤) بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤

أولاً: يتم العرض على لجنة تغيير النشاط في الحالات التالية:

- ١- تغيير النشاط من قطاع إلى قطاع.
 - ٢- التغيير للأنشطة التي تندرج داخل نفس القطاع في الصناعات الآتية فقط:
 - أ- كافة الأنشطة التعدينية ومواد البناء.
 - ب- كافة الصناعات الكيماوية
 - ت- الصناعات الغذائية (الفحم - المجازر - انتاج المسحوق البروتيني - انتاج مسحوق العظم من مخلفات السمك أو المجازر)
 - ث- الصناعات النسيجية (تفتيح الاقطان).
 - ج- الصناعات الجلدية (دباغة الجلود)
 - ح- الصناعات الدوائية
 - خ- تدوير المخلفات (ماعد كبس الخردة)
- ثانياً:** يكتفي بموافقة البيئة في حالة تغيير النشاط من إخطار لمسبق داخل نفس القطاع.
- ثالثاً:** في حالة العرض على لجنة تغيير النشاط فإن الامر لا يستوجب اصدار موافقة بيئية او تعديل بالموافقة (في حالة الأنشطة قليلة المخاطر).
- رابعاً:** في حالة تغيير القوي المحركة (زيادة أو نقصان) عن الشريحة الصادرة برخصة التشغيل بنسبه ٢٥٪ فإن الامر لا يستلزم تعديل أو إصدار موافقة بيئية ويكتفي بالتعديل الفني علي رخصة التشغيل.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د/ ناهد يوسف

د/ ناهد يوسف

الترقيم والنسخ على العرض
٢٠٢٤/١٠/١١
١١/١٠/٢٠٢٤
- مركز الدراسات والبحوث
- مركز الأبحاث
- إدارة حماية البيئة
- إدارة شؤون الإعلام
للنقل بالخط واثبات الأثر في النظام